



Distr.  
LIMITED

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(1)/L.1  
6 October 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى المؤتمر ومقررات واستنتاجات  
أخرى تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قِبَل مؤتمر الأطراف

مشاريع مقررات أوصت بها لجنة العلم والتكنولوجيا ليعتمدها مؤتمر الأطراف

إن لجنة العلم والتكنولوجيا توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع المقررات التالية:

### مشروع المقرر الأول

#### المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يهبط علما بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5 بشأن طرائق وتوقيت عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قوائم الجرد المتعلقة بالبحوث والمعارف التقليدية والألويات البحثية؛

١- يشجع الأطراف والمراقبين على جمع ما يملكونه من معلومات تحترم استخدام التكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية وتقديم تقارير لا يتجاوز طولها خمس صفحات حول مثل هذا الموضوع إلى الأمانة في أجل أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٢- يشجع الأطراف والمراقبين على تضمين مثل هذه التقارير معلومات وتعليقات عن الدور العام الذي تؤديه التكنولوجيا التقليدية والمحلية وكيف يمكن ربطه بالتكنولوجيا الحديثة وكذلك حول دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعية في جمع المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية وتطبيقاتها؛

٣- يطلب إلى الأمانة إعداد تجميع توافي لتلك التقارير يقدم للنظر فيه أثناء الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٤- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، في دورتها الثانية، بتخصيص يوم إضافي كامل يجري فيه، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، استعراض لتقرير الأمانة ومناقشة للموضوع والتوصل إلى استنتاجات وتوصيات؛

٥- يدعو الأطراف والمراقبين أن يعمدوا، حيثما يمكن، إلى تقديم مساهمات على أساس دون إقليمي وإقليمي حول هذا الموضوع أثناء الدورة الثانية للجنة.

## مشروع المقرر الثاني

### مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر أن تتناول لجنة العلم والتكنولوجيا، في كل دورة، وبشكل متعمق قضية ذات أولوية لها صلة بتنفيذ الاتفاقية ويقرر كذلك أن يكون أول موضوع يتم تناوله في الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا هو في المعارف التقليدية؛

٢- يقرر أيضا أن يشمل برنامج عمل الدورة الثانية للجنة المواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم مقترحات مكتوبة إلى الأمانة في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تتعلق بالمواضيع المزمع أن تُدرج في جدول أعمال الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.

## مشروع المقرر الثالث

### قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد أجرى استعراضاً للقائمة المقترحة بالخبراء المستقلين (ICCD/COP(1)/6 و Add.1) التي أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ١١/٨٠ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية:

١- يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات مكتملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وذلك عن طريق أمور منها بخاصة:

(أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل الشامل لكلا الجنسين؛

(ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما في مجالات علم الإنسان وعلم الاجتماع والعلوم الصحية والتشريعات وعلم الأحياء المجهرية وتبادل الحصص؛

(ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية؛

٢- يطلب كذلك إلى الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لتدرج في القائمة أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

٣- يطلب إلى الأمانة كفالة أن تتاح هذه القائمة في شكل إلكتروني عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادل المعلومات؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة المذكورة.

## مشروع المقرر الرابع

### الهيئات الأخرى التي تضطلع بعمل شبيه بالعمل المتوخى للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يهبط علماً بتقرير الأمانة الواردين في الوثيقتين A/AC.241/67 و ICCD/COP(1)/CST/4 بشأن الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً شبيهاً بالعمل المتوخى للجنة العلم والتكنولوجيا،

- ١- يدعو الحكومات إلى تعزيز المعلومات الواردة في ذينك التقريرين عن طريق موافاة الأمانة خطيا بأسماء منظمات إضافية سواء الوطنية منها أو دون الإقليمية أو الاقليمية وما يتصل بها من معلومات لكي تضاف إلى تلك القوائم، وذلك في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة توحيد المعلومات الواردة في الوثيقتين A/AC.241/67 و ICCD/COP(1)/CST/4؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية للمؤتمر يتضمن معلومات موحدة تشمل المعلومات الاضافية المتلقاة؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة اتاحة المعلومات في شكل الكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادلها.

### مشروع المقرر الخامس

#### المقاييس والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٩/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقريرين الواردين في الوثيقتين ICCD/COP(1)/CST/3 و Add.1 المتضمنين تعليقات الأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن حالة المؤشرات وتعليقات المنظمات على العمل الجاري، والعناصر الخاصة بطريقة لتحديد مؤشرات قياس الأثر؛

وإذ يشير أيضا إلى العملية غير الرسمية التي باشرتها الأمانة وفقا للمقرر ١٢/٩ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية والتي تتواصل تطبيقا للمقرر ٩/١٠، وهي العملية التي جمعت بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالأمر من أجل بحث المقاييس والمؤشرات ذات الصلة بالاتفاقية،

١- يطلب إلى الحكومات أن تبادر بإجراء اختبار لمؤشرات التنفيذ المحددة في A/AC.241/Inf.4، بصيغتها المنقحة بالوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1؛

٢- يطلب كذلك إلى الحكومات التبليغ عن جدوى مؤشرات التنفيذ هذه ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي وذلك في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يعين، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ فريقا مخصصا يتألف من عشرة خبراء سيتم تعيينهم وفقا للإجراءات<sup>(١)</sup> المنصوص عليها لإنشاء الأفرقة الخاصة (ICCD/COP(1)/2) ليؤدي دور اللجنة التوجيهية التي تشرف على استمرارية العملية غير الرسمية المذكورة؛

٤- يشجع المشاركين في مثل هذه العملية على تكثيف تعاونهم وتعاضدهم في العمل المتعلق بالمقاييس والمؤشرات من أجل بلوغ غايات وأهداف الاتفاقية؛

٥- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تواصل، بالتشاور مع الفريق المخصص فور تشكيله، مثل هذه العملية غير الرسمية لغرض استعراض المنهجية الخاصة بمؤشرات قياس الأثر الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 ولغرض تحديد كيفية العمل بهذه المنهجية وما إذا كان سيتم التوصية بأن يستخدمها مؤتمر الأطراف؛

٦- يدعو الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بتعليقاتهم المكتوبة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حول المنهجية المقترحة لمؤشرات قياس الأثر التي ستستخدم في العملية غير الرسمية؛

٧- يطلب إلى الفريق المخصص تقديم تقرير عن أعماله إلى الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

## مشروع المقرر السادس

### استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى اشتراطات المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ توصية لجنة العلم والتكنولوجيا المتعلقة باختصاصات المتعاقد والمتعاقد الأفضل للعمل المتوخى في المادة ٢٥ من الاتفاقية:

١- يقرر اعتماد الاختصاصات المتعلقة بالعمل الواردة في المرفق الأول؛

(١) اعتمدت بتحفظ صادر عن أسبانيا.

٢- يؤيد المقترح المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة من الأعضاء، وهو المقترح الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1 بشأن المبلغ المقترح زائداً ١٣ في المائة هي تكاليف دعم البرنامج، ويطلب من رئيس الأمانة أن يبرم نيابة عن مؤتمر الأطراف أي ترتيبات تعاقدية لازمة من أجل استكمال العمل ضمن الإطار الذي تحدده الاختصاصات المرفقة؛

٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج مساهمة أي منظمة أخرى مؤهلة وقادرة على أن تسهم في العمل المتوخى في المقترح، شريطة أن تبدي تلك المنظمة اهتمامها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أجل لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٤- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها والمنظمات المهتمة بالأمر بما في ذلك مرفق البيئة العالمية الإسهام في الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ١٨٨/٤٧ لغرض تمويل العمل المتوخى في هذا المقرر.

المرفق

مشروع الاختصاصات والتنظيم المقترح للعمل  
المزعم الاضطلاع به بشأن الربط الشبكي بين  
المؤسسات الوكالات والهيئات

-١ المراحل

تسليماً بأن القيام بجرد وتقييم شاملين لجميع الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات سيكون عملية مطوّلة فإنه يُقترح تقسيم خطة عمل أنشطة الاستقصاء والتقييم التي ستقوم بها لجنة العلم والتكنولوجيا إلى ثلاث مراحل (A/AC.241/66، الفقرة ٧)، وهي:

(أ) تحديد الوحدات الرئيسية المحتملة، ولا سيما الشبكات؛

(ب) القيام بعملية استقصاء وتقييم تجريبية ومتعمقة للوحدات المحتملة في منطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة؛

(ج) تكرار عملية المسح والتقييم التجريبية للوحدات في مناطق إقليمية ودون إقليمية أخرى.

وفي جميع هذه المراحل الثلاث، ستكون من بين الوحدات الخاضعة للمسح والتقييم كيانات حكومية وحكومية دولية وغير حكومية وأكاديمية وكيانات أخرى من كيانات القطاع الخاص.

وعملاً ببرنامج العمل المقترحة خطوطه العامة أعلاه، يشترط مؤتمر الأطراف، بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا، على متعاقد متخصص القيام بعملية الاستقصاء والتقييم الأولية للوحدات المحتملة، ولا سيما الشبكات القائمة واقتراح منهجية للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة، للنظر فيها في الدورة الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا.

-٢ المهام التي يتوقع أن يقوم بها المتعاقد

(أ) تحديد الشبكات القائمة الرئيسية ذات الصلة بجهود مكافحة التصحر ودورها في مجالات من قبيل جمع المعلومات وتبادلها، والبحوث، ونقل التكنولوجيا، والمقاييس والمؤشرات، وبناء القدرات، وصياغة السياسات العامة، والأنشطة على الصعيد المحلي؛

(ب) وصف العناصر الفعلية (بما فيها الهيكل وطريقة التشغيل والرغبة في المساهمة في عمل الاتفاقية والقدرة على تلك المساهمة) فضلاً عن فئات المستعملين، ووضع خريطة لتوزيعهم الجغرافي؛

- (ج) تحديد احتياجات المستعملين الفعليين والمحتملين للمعلومات ومدى تلبية هذه الاحتياجات فيما يتعلق بأحكام المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية؛
- (د) تحديد ووصف الروابط فيما بين الشبكات الرئيسية، بما في ذلك الفجوات وأوجه التداخل الممكنة؛
- (هـ) بيان أغراض وأساليب وفوائد تعزيز الشبكات على مختلف الأصعدة؛
- (و) وضع معايير تقيّم بها المؤسسات والوكالات والشبكات من حيث قدرتها وفعاليتها في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ز) اقتراح:
- ١٠ أساليب عمليات الاستقصاء التجريبية المتعمقة والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية المرشحة لهذه العمليات؛
- ٢٠ المنهجية العملية، الفعّالة من حيث التكاليف، لتمكين لجنة العلم والتكنولوجيا من استكمال جرد الشبكات بصورة منتظمة؛
- ٣٠ استراتيجية يمكن أن تنشأ بموجبها شبكة عالمية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات بغرض دعم تنفيذ الاتفاقية.

#### العقد

يخول رئيس الأمانة، في حدود هذه الاختصاصات، إبرام عقد مع المنظمة أو المنظمات التي تختار لإتمام العمل وفقاً لاقتراحها. وينبغي أن ينصَّ العقد على الشروع في العمل فور تلقي ما يكفي من الأموال لإنجاز العمل وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف بالنسبة للمبلغ المحدد في الاقتراح. وينبغي أن يتضمن العقد غير ذلك من الاختصاصات والشروط التي تشمل الإشراف على تنفيذ العقد وطريقة الدفع، حسبما يراه رئيس الأمانة ملائماً.

-----